محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاي

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 259 – 2018 صادر بتاريخ 25 يوليو 2018 يتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم و تحديد صلاحيات جهاز لرقابة الدولة يدعى ((المفتشية العامة للدولة)) المنشأة بموجب المرسوم رقم 122 – 2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق والتزامات و سلطات مفتشي الدولة في مجال التدقيق.

المادة 2: تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة الوزير الأول.

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة، مفتش عام للدولة، يساعده مفتشون عامون مساعدون للدولة و مفتشون مدققون.
يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين المساعدين للدولة و المفتشين المدققين بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، و يتم وضع حد لمهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة تحت سلطة الوزير الأول بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة 5: يكلف المفتش العام للدولة و المفتشون العامون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بإنابة شخصية صادرة عن الوزير الأول.
يمكن للمفتش العام للدولة أن يتلقى تفويضا من الوزير الأول من أجل توقيع الإنابات الشخصية الموكلة للمفتشين العامين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين.

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات و الامتيازات المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقاتها مع المستخدمين؛
- التسيير الجيد للشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق الأهداف المنتظرة؛
- مراجعة الحسابات و ما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبة اللازمة.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم و التسيير الإداري و المالي و المحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، والمجموعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العام و الهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة ؛
- القيام بالدراسات و تدقيق الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير؛
- تقدير نوعية تنظيم و تسيير هذه المصالح و طريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل و المصاريف على مستوى
- الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من طرف الوزير الأول و اقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات و تحسين نوعية الإدارة و تعزيز فعاليتها ة تخفيض تكاليف تسييرها.

المادة 8: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق والدراسة و التقييم و الرقابة، إما بناء على

طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرامج عمل محدد من طرف المفتشية العامة للدولة .
يمكن لأعضاء المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك، أن يستعينوا بوكلاء مكملين، يتم وضعهم تحت تصرفهم، و يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول بناء على اقتراح من المفتش العام للدولة.

المادة 9: تكون كل مهمة للتفيش موضع تقرير يعده رئيس المهمة يتم إعداد هذا التقرير في ثلاث نسخ موجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول المفتش العام للدولة.
يتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول عن طريق المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته عند الإقتضاء.
يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات التي يقدمها.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية و سلطة الوصاية؛
- متابعة و تدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمحاربة الفساد الاقتصادي والمالي، و بشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات و أسلاك الرقابة الإدارية .

المادة 11: من أجل تزويد المفتشية العامة للدولة بالوسائل الضرورية لتمكينها من إنجاز المهام الموكلة لها،.
ينشأ صندوق سلفة لدى المفتشية العامة للدولة، تتم تغذيته من ميزانية الدولة.
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية شروط سير عمل هذا الصندوق.

المادة 12: ترسل إلى المفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء و صلاحيات و تنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 13: للمفتشية العامة للدولة حق تصدر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات مفتشي الدولة في مجال التدقيق

المادة 14: للقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة و أعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة والموارد الضرورية و بكل ما تستدعيه سلطات التحقيق، و لا يمكن أن يحتج بالسر المهني و لا بالسر المصرفي اتجاههم.
و في هذا الإطار، فإنهم مخولون ب:

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها و ذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات و المقرات والمستودعات والمباني و غيرها من ممتلكات الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية، و إذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة ؛
- الإلتزام بالإبلاغ الفوري للمفتش العام للدولة و اللجوء إلى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل
يلزم وكلاء المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة، و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها.

المادة 15: يخول أعضاء المفتشية العامة للدولة بالبحث عن كافة التجاوزات المتعلقة بالمال العام و ملاحظتها، بالإضافة إلى كل المخالفات الأخرى و المرتكبة في حق الدولة طبقا لمقتضيات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83 – 162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، المتضمن المدونة الجنائية والنصوص المعدلة لها.

و في حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام للدولة ما يلي :

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛

- الإمساك بالمحاسبة و مستندات التبرير مقابل وصل، و الإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى؛
- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الادارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 16: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة و ظائفهم في كنف الانصاف، و التجرد، و الجدية، و النزاهة، والموضوعية، والتقيد بالإلتزام المهني الصارم.

و في إطار ممارسة وظائفهم، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت و تتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك.

المادة 17: يراسل المفتش العام للدولة بكل حرية، و في إطار مهمته كلا من الوزراء، و مديري المؤسسات العمومية و شركات الدولة والوكلات و مسؤولي المشاريع و المجموعات الإقليمية و بشكل عام كل القائمين على الهيئات و الأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة .

المادة 18: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة أثناء قيامهم بمهام داخل البلاد من تعويضات حسب السلم التالي:

- 1500 أوقية جديدة، يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 3000 أوقية جديدة، للمفتش العام للدولة؛
- 1000 أوقية جديدة، يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 2000 أوقية جديدة، للمفتش العام المساعد للدولة؛
- 800 أوقية جديدة، يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 1600 أوقية جديدة، للمفتش المدقق؛
- 500 أوقية جديدة، يوميا للوكيل المكمل الذي تم وضعه تحت تصرف المفتشية العامة للدولة؛

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-279 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها

المادة الأولى : تدعى الجمعية الوطنية يوم الاثنين 08 أكتوبر 2018 على تمام الساعة 11 صباحا من أجل انتخاب رئيس وأعضاء مكتبها. وتعد جلسة انتخاب رئيس هذا المكتب وجلسة انتخاب أعضائه بمثابة الجلستين الأولى والثانية للدورة العادية الأولى لهذه الجمعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-266 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المواد 121و122 و123 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم تعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية لفترة انتداب مدتها (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الأشخاص التالية أسماؤهم :

1. **ممثلي الإدارة**
   - ابو مودي ديالو
   - المختار ولد احمد اعل
2. **ممثلي القطاع الخاص**
   - محمد سالم ولد الهيبة ولد أظمين
   - سيدي عالي ولد سيد ألمين
   - احمد ولد لوليد
3. **ممثلي المجتمع المدني**
   - **انياغ اندري محمد**
   - **عبد الله محمد عبد الله الملقب بليل**
   - **عيشة ابو بكرن.**

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0261 صادر بتاريخ 06 ابريل 2018 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتسيير الأزمات في مجال أمن الطيران المدني.